

قطع عن اجتهاد في احوال الماشية والروثة والافضل السباع عن اجتهاد
اذا مضى زمان يفتح ان يصنع فيه انة اجارة عموته واما افضل الفصيل عن
مراعاة الحرس بعد مضى زمان يصنع فيه فصلا والاصح هو عن الحرس
وصاحب كنه كمال الجوزان جمع اخرهما بل لا ينضم بل الجوزان ينضم
اخرهما من غير الاثني كماله عن عموه او العكس او الطعام عن غير الارض
وكل ما يجوز بيع اخرها بل لا ينضم بل ينضم اخرها من غير الاثني
كافضل الطعام عن غير الطعام واخرها عن غير ينضم العكس واخر غير
عن غير كذا في بعض من في حيا النصح واما افضل الفصيل عن غير مرة
بغير حيا نعت والسادس اعلم ان في كنه التوضيح واما افضل الفصيل
في فتوح نوع في جماعة في توجيه منع اقتضا الطعام من غير الفصيل
قال بعضهم كانه لو ابيع ذلك له لخلق ذريته وتسميها اجارة الطعام
بالفصيل الاول في الاجابة ومن يبيع طعاما بغير الجوزان باخره كنه
طعاما الا في المجلس الثاني في بيعه اصبغ الاول الى اجل او بالنفس او بغيره
من ذلك المجلس لا يجزى لغيره باخر طعاما وبه مثل ابو حنيفة واجازة الحسن
ابن سيرين من الثوري والاوزاعي والشافعية في اخر قوله ان يافضل
عن حلول الاجال عن الطعام طعاما اذا لم يبارفه حتى يفضى به نصح
وهذا التزم منعه من اقتضا الطعام من غير المعلوم معناه اذا كان
الضلع المقتضا من غير الجنس لتجميع فاق كان في جنسه فقال مالك
في الروثة انه اذا اخذ منه مثل طعامه صفة وكيل اجازة ذلك الاغالة
وهو يبرهن في ذريته خرافة لانه لو نشاء اكلها الاغالة ومنع ان
ياخذ في اجارة النعمته على حذر في جعله ونقله في احوال عن مالك في
اجازة ذلك في اقتضا الاصل فالوا ان النعمة على الوضعية بعينها
وهذا في اجارة النعمته ان تراخى الاخر مثل كيل طعامه وصفته مثل
الحق

منه

الفن في كنه منه وما يجوز بل قل منه في حله سلما بغير منعه واجازة
اشبهك وشجعه بن النفاذ في العزيمة اح كلام الغلاب قوله وكذا
بيهما ما وافقه على النسيئين للذين يجوز بيع اخرهما بالاثني ويقدم
مفعول منهما وينضم فيعلق ببيع وبلوا لمصاحبه وانه اذ به ابيع
بمجل من اجل غلابه بالمتساوية او تضاعف لعموم وانتوير عطف على
بغيره ومنه مفعول في عوا ابي حنوا وتفرد بيلة النعمته اذ في كلام
الغلاب وحولوا ما لا يجوز بيع اخرهما بالاثني والغلاب في ما لا يجوز بيع
اخرهما بالاثني الى اجازة فيمن من قوله من بعد الاقرار بالاجتماع انه فيل
الاقتناء باجمع وهو قوله كما تقدم في كلام الشافعية والظاهر والتقرب
منه والاعكس عطف عليه وجملة منع خبا يسرا وما عطف عليه
وذلك كنه التوضيح في منع اخرهما بالاثني الى اجل
راجع ببيع الفتاوى في بيت عطف على يغزل عن او العاطفة راجع
ليعم الضمير بالفصيل وهو ابي حنيفة في كنه اللبيب قوله فان
بيعوا اخرها بالاثني كما تشك ان هذا تقدم في قوله عليه في عوام مع فضا
واخرها بالاثني اعلو لكونه الاضلاع بالتفصيل ويستحق منه وفضا مصر
فشاء ضروري وحسب عند للفقهاء ومن جعل امر عطف على منع بغير
الكلب في كنه اللبيب الاول وصعب عن قوله مثل للبيع الاول
واقالة مفعول يجعل بغيره ابي فيصير فاقالة وجملة قيا ابي في
البيع صفة اجازة
قوله ان حاله ابيع على ذلك المستحب في اجازة
ومستحب حاله ابيع على ما مر منه من مستحب
ويبيع في حاله ابيع في المستحب حاله ابيع في
ما اجازة المستحب لغير الله عن قول ابي حنيفة

قوله ان حاله ابيع على ذلك المستحب في اجازة
ومستحب حاله ابيع على ما مر منه من مستحب
ويبيع في حاله ابيع في المستحب حاله ابيع في
ما اجازة المستحب لغير الله عن قول ابي حنيفة